شهرين متتابعين من تيماتا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروى انه اذا لم يجد على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه صدقة عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال لرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككلبها او كشعرها او كشئ من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكر ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر امراته ثم طلقها تطليقة قال ان هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته قال فاذا راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها مجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شئ قال هي امراته وليس يجب عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقال ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد اسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر عن امراته ثم يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر فقال تعد انا احد من حد والله عز وجل يقول لم يستغفر الله ولكنه ينبغي ان يكفر فما ارى الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون شرطه فاما الظهار الذي ليس فيه شرط فمن جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزئه كفارة الظهار صبي من ولد في الاسلام

وروى حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وساله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وساله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فرض له ان يفطر اذا استقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا يفطر في الذي ابتدا فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال لهم هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شئ ففلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شئ فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شئ قويت ولم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي في رجل اتى امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبدالله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد بذلك امراته قال اتاتيها وليس عليها ولا عليه شئ وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الظهار اذا صام شهرا وصام من الشهر ايا لا خر يوما فقد واصل فان شاء